السنة الثانية والتسعون – عدد 5099 — 11 صفر 1424 (14 أبريل 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.03.132 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة سعد بن أبي وقاص بجماعة سلا ـ تابريكت (عمالة سلا ـ المدينة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقارين اللازمين لهذا الغرض..... 1225

إقليم فجيج. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.146 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام علي بحي بركوكس بإقليم فجيج وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1225

صفحة

ولايتا جهتي مكناس ـ تافيلالت وفاس ـ بولمان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.147 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات مخط السكة بين ولايتي جهتي مكناس ـ تافيلالت وفاس ـ بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 041+286 و 586+290 (الحصة 6) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1227

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 572.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بتتميم القرار رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1227

قرار لوزير الداخلية رقم 684.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء 1228

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 685.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1228

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 569.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1229

تفويض الاختصاص.

قرار لوزير الداخلية رقم 683.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص..... 1229

قرار لوزير الداخلية رقم 686.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص..... 1230

قرار لوزير الداخلية رقم 687.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص..... 1230

قرار لوزير الداخلية رقم 688.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص..... 1231

قرار لوزير الداخلية رقم 690.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص..... 1232

أراضي الملك الجماعي الخاص الممكن تفويض المصادقة بشأنها إلى العمال. ـ تحديد سقف عمليات الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة.

قرار لوزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتحديد سقف عمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الجماعي الخاص الممكن تفويض المصادقة بشأنها إلى العمال..... 1232

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 642.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 1234

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 643.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1234

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 644.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 1235

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 645.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول. 1235

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 646.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني. 1236

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.132 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة سعد بن أبي وقاص بجماعة سلا ـ تابريكت (عمالة سلا ـ المدينة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقارين اللازمين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 31 يناير إلى 31 مارس 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة سعد بن أبي وقاص بجماعة سلا ـ تابريكت (عمالة سلا ـ المدينة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 470 من أصل 5760 في العقارين المثبتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في التصميم	اسم الملك ومراجعه العقارية	المساحة التقريبية بالمتر المربع	إسم وعنوان المالك
1	الملك المسمى «مدرسة سعد بن أبي وقاص» موضوع الرسم رقم 20/30002 (حقوق مشاعة بنسبة 5760/470).	2417	بويكر بلكبير بن محمد، الساكن بسانية بلكبير، شارع 6 نونبر، تابريكت ـ سلا.
2	الملك المسمى «مدرسة سعد بن أبي وقاص» موضوع الرسم رقم 20/29996 (حقوق مشاعة بنسبة 5760/470).	2059	نفس المالك المذكور أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.146 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الامام علي بحي بركوكس بإقليم فجيج وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 20 مارس إلى 22 ماي 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام علي بحي بركوكس بجماعة فجيج بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 8064 م2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- تعليت بنت جلول بن بلقاسم فضل ؛
- ربيعة بنت جلول بن بلقاسم فضل ؛
- خديجة بنت محمد بن جلول فضل ؛
- بلقاسم بن محمد بن جلول فضل ؛
- مصطفى بن محمد بن جلول فضل ؛
- فاطمة بنت محمد موساوي ؛
- خديجة بنت محمد موساوي ؛
- يمينة بنت محمد موساوي ؛
- أم الخير بنت محمد موساوي ؛
- ربيعة بنت محمد موساوي ؛
- صالحة بنت محمد موساوي ؛
- زيان بن محمد موساوي ؛
- عبد الله بن محمد موساوي ؛
- حمو دادة بوهو ؛
- فاطمة بوهو ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- احمد بن محمد بن محمد الحيان ؛
- عبد الجبار بن محمد بن محمد الحيان ؛
- خيرة بنت محمد بن محمد الحيان ؛
- محمد بن عبد الرحمان الحيان ؛
- ابراهيم بن عبد الرحمان الحيان ؛
- عمر بن عبد الرحمان الحيان ؛
- عبد الله بن عبد الرحمان الحيان ؛
- فاطمة بنت عبد الرحمان الحيان ؛
- مصطفى بن محمد الحيان ؛
- احمد بن محمد الحيان ؛
- فاطمة بنت محمد الحيان ؛
- نافسة بنت محمد الحيان ؛
- عبد الكريم بن محمد الحيان ؛
- خديجة بنت محمد الحيان ؛
- اسماعيل بن محمد الحيان ؛
- نعيمة بنت محمد الحيان ؛
- محمد بن احمد علي فضل ؛
- عبد الرحمان بن احمد علي فضل ؛
- حسن بن احمد علي فضل ؛
- فاطمة بنت احمد علي فضل ؛
- يمينة بنت احمد علي فضل ؛
- خديجة بنت احمد علي فضل ؛
- خيرة بنت احمد علي فضل ؛
- فتيحة بنت احمد علي فضل ؛
- عبد الرحمان بن محمد بن علي علي فضل ؛
- احمد بن محمد بن علي علي فضل ؛
- محمد بن محمد علي فضل ؛
- مصطفى بن محمد علي فضل ؛
- اسماعيل بن محمد علي فضل ؛
- عبد المجيد بن محمد علي فضل ؛
- امنة بنت محمد علي فضل ؛
- صالحة بنت محمد علي فضل ؛
- لطيفة بنت محمد علي فضل ؛
- خديجة بنت محمد علي فضل ؛
- ثورية بنت محمد علي فضل ؛
- محمد بن بوزيان فضلي ؛
- عربية بنت بوزيان فضلي ؛
- احمد بن بوزيان فضلي ؛
- عبد الرحمان بن بوزيان فضلي ؛
- يمينة بنت بوزيان فضلي ؛
- محمد بن محمد بن علي علي فضل ؛
- عبد الرحمان بن محمد بن علي علي فضل ؛
- احمد بن محمد بن علي علي فضل ؛
- تعليت بنت محمد بن علي علي فضل ؛
- مصطفى بن عبد الرحمان علي فضل ؛
- محمد بن عبد الرحمان علي فضل ؛
- بوبكر بن عبد الرحمان علي فضل ؛
- امنة بنت عبد الرحمان علي فضل ؛
- حبيبة بنت عبد الرحمان علي فضل ؛
- فتيحة بنت عبد الرحمان علي فضل ؛
- محمد بن محمد البعناني علي فضل ؛
- خيرة بنت محمد البعناني علي فضل ؛
- محمد بن بلقاسم علي فضل ؛
- ابراهيم بن بلقاسم علي فضل ؛
- احمد بن بلقاسم علي فضل ؛
- يوسف بن بلقاسم علي فضل ؛
- عائشة بنت بلقاسم علي فضل ؛
- فاطمة بنت بلقاسم علي فضل ؛
- بوجمعة بلخيري ؛
- احمد بلخيري ؛
- أم الخير بلخيري ؛
- فاطمة بلخيري ؛
- فاطمة جابري ؛
- محمد جابري ؛
- عبد الرحمان جابري ؛
- يمينة جابري ؛
- محمد بن الطيب بن علال ؛
- يمينة بنت عبد الرحمان بن علال ؛
- نعيمة بنت عبد الرحمان بن علال ؛
- خيرة بنت عبد الرحمان بن علال ؛
- خديجة بنت عبد الرحمان بن علال ؛
- عبد الرحمان بن بلقاسم علال ؛
- محمد بن بلقاسم علال ؛
- فاطمة بنت بلقاسم علال ؛
- يمينة بنت بلقاسم علال ؛
- مصطفى بن حمو دادة رمضاني ؛
- فانة بنت حمو دادة رمضاني ؛
- فاطمة بنت حمو دادة رمضاني ؛
- نانة بنت حمو دادة رمضاني ؛
- ملال بن مولاي الدان بالرمضان ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- احمد بن مولاي الدان بالرمضان ؛
- الطيب بن مولاي الدان بالرمضان ؛
- عائشة بنت مولاي الدان بالرمضان،

الساكنون جميعا بحي بركوكس، فجيج.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.147 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات مخط السكة بين ولايتي جهتي مكناس - تافيلالت وفاس - بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 041+286 و 586+290 (الحصة 6) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 ديسمبر 2000 إلى غاية 27 فبراير 2001 بجماعة عين توجطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات مخط السكة بين ولايتي جهتي مكناس - تافيلالت وفاس - بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 041+286 و 586+290 (الحصة 6) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي القياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة أ	المساحة س	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
145	10	37	غير محفظة	ملك عمومي (طريق)	للتذكير
151	03	22	كذلك	كذلك	للتذكير
153	17	17	ملك مدعو «بلاد الديوري» ر ع 05/41196	ديوري أحمد 25، تجزئة كوطيف، زنقة أزمور - فاس الجديد	أرض فلاحية
155	10	00	غير محفظة	ملك عام للدولة (عين)	للتذكير

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الصحة رقم 572.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بتتميم القرار رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. - يفوض إلى نفس الموظفين .....

«..... التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات : الدكتورة سعيدة شجاع الجرندي، مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	السادة والسيدات : الدكتور محمد حمويبي، رئيس قسم المستعجلات والإسعافات بنفس المديرية. .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الداخلية رقم 684.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للمنتخبين والموظفين التابعين للجماعات المحلية وهيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي ـ الجهات ـ
السادة : اطريشا محمد. غرابي محمد. كبيري علي. غنام محمد علي. المصلوت عبد الله. العظمي محمد علي. حصاد محمد. حيمدي أحمد. محمد الظريف. العمراني حسن. صباري حسني العربي. حنان عبد الرحمان. العلوي محمد المهدي. عرفة أحمد. أفود محمد. حلب محمد.	وادي الذهب ـ لكويرة. العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء. كلميم ـ السمارة. سوس ـ ماسة ـ درعة. الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن. الشاوية ـ ورديغة. مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. الشرق. الدار البيضاء الكبرى. الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. دكالة ـ عبدة. تادلة ـ أزيلال. مكناس ـ تافيلالت. فاس ـ بولمان. تازة ـ الحسيمة ـ تاونات. طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 685.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة بالمصادقة على تصاميم تنمية الكتل العمرانية القروية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي - الجهات -
السادة :	
اطريشا محمد.	وادي الذهب - لكويرة.
غرابي محمد.	العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
كبيري علي.	كلميم - السمارة.
غنام محمد علي.	سوس - ماسة - درعة.
المصلوت عبد الله.	الغرب - الشراردة - بني حسن .
العظمي محمد علي.	الشاوية - وردية.
حصاد محمد.	مراكش - تانسيفت - الحوز.
حيمدي أحمد.	الشرق.
محمد الظريف.	الدار البيضاء الكبرى.
العمراني حسن.	الرباط - سلا - زمور - زعير.
صباري حسني العربي.	دكالة - عبدة .
حنان عبد الرحمان.	تادلة - أزيلال.
العلوي محمد المهدي.	مكناس - تافيلالت.
عرفة أحمد.	فاس - بولمان.
أفود محمد.	تازة - الحسيمة - تاونات.
حلب محمد.	طنجة - تطوان.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 569.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف المصالح الجهوية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في حدود اختصاصاتها الترابية وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	الرؤساء	النواب
الدار البيضاء- الميناء	الحسن أخزوز، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء - الميناء	لفريب الشرقاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك للدار البيضاء- الميناء.
الدار البيضاء	احمد رضى، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء.	عبد الحفيظ الشافعي العلوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالدار البيضاء.
الوسط الجنوبي	محمد أوشن، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالوسط الجنوبي.	أحمد حامية، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام مكلف بتسيير الموارد البشرية والمعدات بالمديرية الجهوية للجمارك بالوسط الجنوبي.
الوسط	مصطفى جنان، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالوسط.	شكيب الغساني، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالوسط.
الشمال الغربي	مصطفى داوود، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشمال الغربي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الغربي.
الشمال الشرقي	العربي بالبشير، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشمال الشرقي.	أحمد سربوت، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام مكلف بتسيير الموارد البشرية والمعدات بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الشرقي.
المقاطعة الجمركية بكادير	بوشعيب الدحيني، رئيس المقاطعة الجمركية.	محمد بوعودة، مفتش إقليمي رئيس.
المقاطعة الجمركية بالعيون	الحسين الناظر، رئيس المقاطعة الجمركية.	عبد الجبار الغماري، رئيس شعبة الجمارك بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 683.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما الفصلين 3 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الاختصاص لتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات.

المادة الثانية

يمنح ولاة الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الإذن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حالة عدم تواجد الجماعات المعنية داخل النفوذ الترابي لنفس العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

يفوض إلى ولاة الجهات الاختصاص للتأشير على قرارات القيام بدراسة تصاميم التهيئة.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 686.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الاختصاص للتأشير على القرارات التالية المتخذة من لدن رؤساء المجالس الجماعية :

- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة ؛
- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها ؛
- قرارات تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 687.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملاك العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأملاك البلديات والقرار الوزيري المطبق له بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تسيير أملاك البلديات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية والمرسوم التطبيقي له بتاريخ 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد طريقة تسيير أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات الاختصاص قصد المصادقة على المقررات التي تتخذها المجموعات الحضرية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية في الميادين التالية :

- قبول الهبات والوصايا من طرف مجالس العمالات والأقاليم ؛
- قبول أو رفض الهبات والوصايا من طرف مجالس الجهات ؛
- تغيير تخصيص البنايات الموضوعة رهن إشارة مصالح العمالات والأقاليم ؛
- الاحتلال المؤقت للملك العمومي التابع للمجموعات الحضرية ؛
- عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها 10 سنوات والتي تبرمها المجموعات الحضرية.

المادة الثانية

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم الاختصاص قصد المصادقة على مقررات المجالس الحضرية والقروية وهيئاتها المتعلقة بالميادين التالية :

- تحويل تخصيص البنايات الجماعية الموضوعة رهن إشارة مصالح عمومية ؛
- قبول أو رفض هبات ووصايا تقتضي تكاليف أو تخصيصا معينا ؛
- عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها 10 سنوات ؛
- الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ؛
- تحديد الملك العمومي الجماعي ؛
- محاضر الاتفاق بالتراضي والعقود التي تبرم تنفيذا لقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها عملا بأحكام الفصل 42 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 429.00 الصادر في 27 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بتفويض الاختصاص.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 688.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 31 و 34 و 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على المقررات والقرارات التي تتخذها المجالس الحضرية ومجالس المجموعات الحضرية ورؤساؤها والمتعلقة بتنظيم المجازر العمومية.

المادة الثانية

يفوض إلى ولاة الجهات المصادقة على كنانيش التحملات وعقود تدبير واستغلال المرافق العمومية المحلية التي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفي حدود مبلغ إجمالي لا يتجاوز عشرة (10) ملايين درهم.

المادة الثالثة

تهم التفويضات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار المرافق العمومية التالية التابعة للجماعات المحلية وهيئاتها :

- المجازر العمومية ؛
- المحطات الطرقية ؛
- مواقف السيارات ؛
- الأسواق العمومية ؛
- المحاجز ؛
- نقل اللحوم والأسماك ؛
- نقل ودفن الأموات ؛
- نقل المرضى والجرحى ؛
- المسابح العمومية ؛
- المعاهد الموسيقية ؛
- المكتبات العمومية ؛
- المتاحف والمسارح ؛
- المخيمات العمومية ؛
- حدائق الألعاب ؛
- الحدائق العمومية ؛
- صيانة الإنارة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على المقررات والقرارات التي تتخذها المجالس الحضرية والقروية ورؤساؤها في الميادين التالية :

- المقررات المتعلقة بإحداث أو حذف أو تبديل أماكن المعارض والأسواق الحضرية والقروية أو تاريخ إقامتها ؛
- القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العامة ؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم المرافق العمومية المحلية.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 429.00 الصادر في 27 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بتفويض الاختصاص.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 690.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 71 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 43 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 56 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات الاختصاص قصد تسليم الوصول للمدعين الذين يقاضون الجهات والعمالات والأقاليم والمجموعات الحضرية التابعة لدائرة نفوذهم الترابي طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يفوض إلى عمال عمالات وأقاليم المملكة الاختصاص قصد تسليم الوصول للمدعين الذين يقاضون البلديات والجماعات القروية وهيئاتها التابعة لدائرة نفوذهم الترابي طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الدولة وزير الداخلية رقم 855.99 الصادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الاختصاص.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتحديد سقف عمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الجماعي الخاص الممكن تفويض المصادقة بشأنها إلى العمال.

وزير الداخلية ،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.139 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في مبلغ مليون درهم (1.000.000 درهم) سقف عمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك البلدي أو القروي الخاص الذي يجوز لولاة الجهات تفويض المصادقة على مداولات المجالس الجماعية المتعلقة بها لفائدة عمال العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 642.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 16 يونيو 2003) وذلك في التخصص التالي :

- التشخيص : منصبان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع المنصور الذهبي، ص.ب. 1355 بالرباط قبل 30 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 643.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 937.97 الصادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أكتوبر 2003 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9).

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 11 منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الموظفين) قبل 19 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 644.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 938.97 الصادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 18 أكتوبر 2003 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 10 مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الموظفين) قبل 3 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 645.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 25 أكتوبر 2003 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول (السلم 6). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 11 منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني التابعين لهذه الوزارة، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الموظفين) قبل 11 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 646.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 25 أكتوبر 2003 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني (السلم 5). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 3 مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث التابعين لهذه الوزارة، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الموظفين) قبل 11 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.